(259) لما قال بعضهم انه سمع ابراهيم يعيب آلهتهم وحكاه لقومه قالو: جيئوا " به على اعين الناس لعلهم يشهدون " وقيل في معناه قولان: احدهما - قال الحسن وقتادة والسدي: كرهوا أن يأخذوه بغير بينة، فقالوا جيئوا به بحيث يراه الناس، ويكون بمرءا منهم " لعلهم يشهدون " بما قاله إني أكيد اصنامهم شهادة تكون حجة عليه. الثاني - قال ابن اسحاق " لعلهم يشهدون " عقابه. وقيل " لعلهم يشهدون " حجته وما يقال له من الجواب، فلما جاؤا به قالوا له (أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم) مقررين له على ذلك، فأجابهم إبراهيم بأن قال (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) وإنما جاز أن يقول (بل فعله كبيرهم هذا) وما فعل شيئا لاحد امرين: احدهما - انه قيده بقوله (إن كان ينطقون) فقد فعله كبيرهم. وقوله (فاسألوهم) اعتراض بين الكلامين، كما يقول القائل: عليه الدارهم فاسأله إن أقر. والثاني - انه خرج الخبر وليس بخبر، وانما هو إلزام دل على تلك الحال، كأنه قال بل ما تنكرون فعله كبيرهم هذا. فالالزام تارة يأتى بلفظ السؤال وتارة بلفظ الامر، كقوله (فأتوا بسورة مثله) وتارة بلفظ الخبر. والمعنى فيه أنه من اعتقد كذا لزمه كذا وقد قرئ في الشواذ (فعله كبيرهم) - بتشديد اللام - بمعنى فلعل كبيرهم، فعلى هذا لايكون خبرا، فلا يلزم ان يكون كذبا، والكذب قبيح لكونه كذبا، فلا يحسن على وجه، سواء كان فيه نفع او دفع ضرر، وعلى كل حال، فلا يجوز على الانبياء القبائح، ولايجوز ايضا عليهم التعمية في الاخبار، ولا التقية

---

(*) (1) سورة 10 يونس آية 38